

## الدر المختار

وكذا كل من لعمله أثر وما لا أثر له كجمال له الأجر كما فرغ وإن لم يلم .  
بحر ( وإن ) وصيلة ( عمل في بيت المستأجر نعم لو سرق ) بعد ما خاط بعضه أو انهدم ما  
بناه فله الأجر بحسابه على المذهب .  
بحر وابن كمال ( ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له )  
بل له تضمين الفاتق ( ولا يجبر على الإعادة وإن كان الخياط هو الفاتق فعليه الإعادة )  
كأنه لم يعمل بخلاف فتق الأجنبي وهل للخياط أجر التفصيل بلا خياطة الأصح لا .  
أشباه .

لكن حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المصنف ينبغي أن يحكم العرف اه .  
ثم رأيت في التاترخانية معزيا للكبرى أن الفتوى على الأول فتأمل ( و ) للخباز طلب الأجر  
( للخبز في بيت المستأجر بعد إخراج من التنور ) لأن تمامه بذلك وبإخراج بعضه بحسابه .  
جوهرة ( فإن احترق بعده ) أي بعد